

في هذا العدد:

- النموذج المعياري لآية ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فُصِّلَتْ: ٣٤) وتطبيقاته في نزاهة القرار التأديبي في اللجان الإدارية
نجم عبد الودود نعمة الجزائري
- الأبعاد الإيمانية والتربوية والنفسية لمعرفة الله تعالى من خلال النعم الإلهية الممهدة لوجود الإنسان: دراسة موضوعية
موزه سلطان عدیل الجابري، عبد العالي باي ركوب، يوسف محمد محمد عبده محمد
- الدخيل بالرواية عند الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لسورة البقرة: دراسة تحليلية نقدية
الزهران، المتولي علي الشحات
- دلالة المصطلحات النقدية على ردّ القراءات عند أئمة القراءات المتقدمين: دراسة تحليلية مقارنة
أميمة بنت عبد الرحمن عبد القادر حلي
- منهج التعامل مع الآيات الكونية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية
فرح فاضلة، السيد سيد أحمد محمد نجم
- بعض تعقبات ابن حجر والبقاعي على الحافظ العراقي في كتابيه التقييد والإيضاح وشرح التبصرة والتذكرة المتعلقة بالحكم على الحديث (التصحيح والتضعيف) جمعا ودراسة
محمد كبير لول غربا، مهدي عبدالعزيز
- الأحاديث الحسان في صحيح ابن حبان من بداية "ذكر الاباحه للنساء أن يخرجن الى الصحاري للبراز إلى آخر قوله ذكر ما يستحب للمرء ان يسأل الله جل وعلا المغفرة": دراسة تحليلية
محمد الدين مجدلاوي، مهدي عبدالعزيز
- منهج الفاروق في التعامل مع الطاعون: دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، إبراهيم محمد البيومي
- الانحرافات العقدية في الفرضيات الفيزيائية والكونية: دعوى تأثير القمر أمودجا
أحمد ماهر مجدي مهاني
- نازلة الأوراق النقدية في فقه الشيخ عبد الرحمن السعدي: دراسة في اجتهاده ومنهجه
فهد بن عبد اللطيف بن فهد الوصيفر، خالد حمدي عبد الكريم
- المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وأثرهما في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية
السالك فال المين سيد أحمد النكه
- المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنوار الفروق
ذكوري جيكي، عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسنين
- القواعد الأصولية عند الإمام أبي يعلى الخنبلي رحمه الله (ت 458 هـ) وتطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة (حروف المعاني نموذجاً)
سيد محمد صالح حسيني قتالي، حساني محمد نور
- العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الاسترالي: دراسة فقهية مقارنة
منى باركن، علي العائدي
- القيم الخلقية اللازمة تضمينها في كتب التربية الإسلامية لطلبة المرحلة الإعدادية بدولة قطر: إطار نظري وبناء قائمة معيارية
جدوى محمد علي البطر، أمل محمود
- اكتساب الجنس اللغوي لدى متعلمي العربية لغة ثانية من الناطقين باليوربا: دراسة تطبيقية
شيت اجاني اوغاورو، ماجد الحمد



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10si1.6135>

القواعد الأصولية عند الإمام أبي يعلى الحنبلي رحمه الله (ت 458 هـ) وتطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة (حروف المعاني نموذجاً)

[Usūlī Legal Principles in the Works of Imām Abū Ya‘lā al-Ḥanbalī (d. 458 AH) and Their Applications in Jurisprudential Branches: An Analytical Comparative Study (Taking the Particles of Meaning as a Case Study)]¹

Sayyed Mohammad Saleh Hosseini Qattali¹ & Hassani Mohammad Noor²

¹Master's student in Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur

²Associate Professor at the Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic Jurisprudence Principles, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur.

* Corresponding Author: sallehgh66@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث القواعد الأصولية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت 458هـ) من خلال دراسة تحليلية تطبيقية، تهدف إلى الكشف عن منهجه في صياغة القواعد الأصولية وتقريرها، وبيان أثرها في الفروع الفقهية، لا سيما في باب حروف المعاني. تتمثل مشكلة البحث في الكشف عن القواعد الأصولية عند القاضي أبي يعلى وبيان كيفية توظيفها في الفروع الفقهية، ومدى ارتباطها بتطبيقاته الفقهية، ويسعى البحث إلى جمع القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني من كتب أبي يعلى، وتحليل تطبيقاتها الفقهية، مع مقارنتها بأقوال الأصوليين من مختلف المذاهب، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع القواعد، والمنهج التحليلي في دراستها، والمنهج المقارن في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف. وقد خلص البحث إلى أن القاضي أبا يعلى يتميز بصياغة موجزة دقيقة للقواعد الأصولية مع سعة دلالتها، واعتماد واضح على الأدلة الشرعية واللغوية، مع إبراز أثر اللغة العربية في فهم النصوص. كما تبين أنه يفعل القواعد الأصولية في الفروع الفقهية تفعيلاً منضبطاً، ويحسن الربط بين الدلالة اللغوية والحكم الشرعي، مما يدل على تكامل منهجه الأصولي وقوته في توجيه الاستنباط الفقهي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، القاضي أبو يعلى، حروف المعاني، الدلالة اللغوية، الاستنباط الفقهي..

¹ The origin of this article is excerpted from a master's thesis.

ABSTRACT

. This study examines the legal-theoretical (uṣūlī) principles formulated by al-Qāḍī Abū Yaʿlā al-Ḥanbalī (d. 458 AH) through an analytical and comparative approach. It aims to explore his methodology in formulating these principles and to demonstrate their impact on subsidiary juristic rulings particularly in the domain of particles of meaning (ḥurūf al-maʿānī). The research problem lies in identifying the uṣūl al-fiqh principles employed by Qadi Abu Yaʿla, examining their application to juristic branches, and assessing the extent to which these principles are reflected in his jurisprudential applications. The study seeks to collect the relevant principles from his works, analyze their juristic applications, and compare them with the views of other scholars across different legal schools. It employs an inductive method for data collection, an analytical method for examining the principles, and a comparative method to highlight similarities and differences. The findings reveal that Abū Yaʿlā is distinguished by concise yet comprehensive formulations, a strong reliance on textual and linguistic evidence, and a precise integration between linguistic indications and legal rulings. His approach demonstrates a well-structured and effective methodology in linking theoretical principles with practical jurisprudence.

Keyword: *uṣūl al-fiqh principles, Abū Yaʿlā, particles of meaning, linguistic indication, juristic reasoning.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

تُعَدُّ القواعد الأصولية من أهم الأسس التي يقوم عليها علم أصول الفقه؛ إذ تمثل الأطر الكلية التي تضبط عملية الاستنباط، وتوجه الفقيه في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع. ولا تقتصر أهمية هذه القواعد على كونها أدوات نظرية مجردة، بل تتجلى قيمتها الحقيقية في قدرتها على الربط بين الدليل الشرعي والحكم الفقهي، بما يحقق الاتساق في الاستدلال، ويمنع الاضطراب في الفهم.

وقد حظي موضوع القواعد الأصولية بعناية كبيرة عند الأصوليين، غير أن هذه العناية غالباً ما اتجهت إلى تقرير القواعد من حيث التعريف والتقسيم والاحتجاج، دون الوقوف الكافي على مناهج الأئمة في صياغة هذه القواعد وتطبيقها في الفروع الفقهية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة الجانب التطبيقي لهذه القواعد، لما له من أثر بالغ في الكشف عن حقيقة المنهج الأصولي عند العلماء، وبيان مدى تماسكه وفاعليته في توجيه الاستنباط.

ويُعَدُّ القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله من أبرز علماء الأصول في المذهب الحنبلي، إذ أسهم إسهاماً واضحاً في تقعيد القواعد الأصولية وصياغتها، ولا سيما في كتابه العدة في أصول الفقه، الذي يُمثِّلُ مرحلة متقدمة في بناء الفكر الأصولي عند الحنابلة. وتتمتاز صياغاته للقواعد بالإيجاز مع سعة الدلالة، كما يظهر في طريقته منهجية واضحة في عرض المسائل، يبدأ بطرح القاعدة في صورة مركزة، ثم يعرض أقوال المذاهب، ويناقش الأدلة، ويعقّب بالترجيح.

غير أنّ أهمية منهج القاضي أبي يعلى لا تتجلى في مجرد تقرير القواعد، بل في كيفية تفعيلها في الفروع الفقهية، حيث يظهر من خلال تطبيقاته على النصوص الشرعية - وخاصة في باب حروف المعاني - قدرة دقيقة على التمييز بين الدلالة اللغوية للصيغة، والحكم المستفاد من مجموع الأدلة. وهذا يبرز بوضوح في تعامله مع دلالات الحروف كـ "الواو" و "الفاء" و "ثم" و "إنما"، حيث يربط بين أصلها اللغوي واستعمالها الأصولي، ثم يُنزل ذلك على مسائل فقهية عملية.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة منهجه في هذا الجانب، بوصفه نموذجاً تطبيقياً يُظهر تكامل البناء الأصولي عنده، ويكشف عن العلاقة الوثيقة بين القاعدة الأصولية والتطبيق الفقهي، كما تسهم هذه الدراسة في إبراز الخصوصية المنهجية عند القاضي أبي يعلى، وبيان أثرها فيمن جاء بعده من الأصوليين، فضلاً عن كونها تمثل مدخلاً مهماً لفهم طبيعة الاجتهاد الأصولي في المذهب الحنبلي.

وعليه، فإنّ هذه الدراسة تسعى إلى استجلاء منهج القاضي أبي يعلى في تقرير القواعد الأصولية، مع التركيز على

تطبيقاته في باب حروف المعاني، وذلك من خلال تحليل طريقته في عرض القاعدة، وبيان مسالكه في الاستدلال، وكيفية توظيفه للدلالة اللغوية في بناء الحكم الفقهي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى الكشف عن القواعد الأصولية التي اعتمد عليها القاضي أبو يعلى في استنباط الأحكام الفقهية، وبيان كيفية توظيفه لهذه القواعد في الفروع الفقهية، ومدى ارتباط القواعد الأصولية التي قررها بتطبيقاته الفقهية في المسائل المختلفة، وما تكشف عنه تلك التطبيقات من خصائص في منهجه الأصولي.

أسئلة البحث:

- 1- ما أبرز القواعد الأصولية التي قررها القاضي أبو يعلى في كتبه الأصولية؟
- 2- ما مدى ارتباط هذه القواعد بتطبيقاتها الفقهية عنده؟
- 3- كيف تميز منهج أبي يعلى في صياغة القواعد عن غيره من الأصوليين؟

أهداف البحث:

- 1- جمع القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني، التي قررها أبو يعلى في كتبه الأصولية.
- 2- دراسة التطبيقات الفقهية لهذه القواعد وربطها بأصولها النظرية.
- 3- تحليل منهجه في صياغة القواعد الأصولية ومقارنته مع غيره من الأصوليين.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول القواعد الأصولية عند القاضي أبو يعلى الحنبلي دراسةً تحليلية تطبيقية، إذ يُعدُّ من أبرز أعلام المذهب الحنبلي الذين أسهموا في تقعيد مسائل أصول الفقه وتحريها، وقد ظهرت معالم منهجه الأصولي في كتبه الأصولية والفقهية، حيث جمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في إبراز منهجه في صياغة القواعد الأصولية واستثمارها في استنباط الأحكام، والكشف عن خصائص طريقته في الاستدلال والمناقشة والترجيح، بما يسهم في توضيح جانب مهم من التراث الأصولي الحنبلي وإبراز قيمته العلمية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بجمع القواعد الأصولية من كتب أبي يعلى.

المنهج التحليلي: سوف يستخدم في تحليل القواعد الأصولية بدراسة مضامينها وتطبيقاتها.

المنهج المقارن: ويستخدم المنهج المقارن لمقارنة اختياراته الأصولية مع غيره من الأصوليين.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند القاضي أبي يعلى في كتبه الأصولية.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات الجزئية مثل: "اختلاف اختيارات القاضي أبي يعلى من خلال كتبه"، ودراسات حول القواعد الفقهية عنده، إلا أنه لا توجد دراسة شاملة عن القواعد الأصولية وتطبيقاتها لديه، مما يعطي للبحث ميزة الأصالة، وأيضاً هناك دراسات بعيدة عن موضوعنا ولكن قد نستفيد منها في كتابة دراستنا هذه، وأذكرها كما يلي:

- 1- مقالة علمية بعنوان: "اختلاف اختيارات القاضي أبي يعلى من خلال كتبه"¹، كتبها مدير حلیم بجامعة السلطان محمد الفاتح، بدولة تركيا، سنة 1446 هـ/ 2024 م، نشرها مجلة جامعة الزيتونة؛ وجه اتفاق هذا البحث مع بحثي في مؤلف كتب محل البحث فقط، حيث أن الكاتب جعل بحثه في مؤلفات القاضي أبي يعلى رحمه الله، وتختلف عن بحثي في موضوع البحث؛ حيث بحثي يكون في جمع القواعد الأصولية من كتب الإمام أبي يعلى وجمع تطبيقاتها الفقهية ودراسة تلك القواعد وتطبيقاتها والمقارنة بينه وبين غيره من الأصوليين، الذين كانوا معاصرين له من حيث وضوح صياغة القواعد وبيان مظاهر القوة والضعف في تطبيق تلك القواعد، ولكن موضوع البحث المذكور كان في الاختلاف بين اختيارات القاضي أبي يعلى رحمه الله في كتبه، واستفدت منها في فهم كيفية دراسة المباحث الأصولية وعرضها وبيانها.
- 2- مقالة علمية بعنوان: "قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى"²، كتبها الدكتورة فاطمة بنت فضي المخلفي، بجامعة القصيم، في مملكة العربية السعودية، سنة 1445 هـ/ 2024 م، نشرها مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم؛ هذه المقالة أيضاً موضوعها يختلف عن موضوع بحثي، حيث أن هذه المقالة كُتبت في مسألة "قلب العلة" التي هي من مسائل القياس وبحثي سيكون إن شاء الله في جمع القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتب الإمام أبي يعلى رحمه الله؛ واستفدت من هذه الدراسة كيفية استخدام التطبيقات ودراستها ثم عرضها وبيانها.
- 3- مقالة علمية بعنوان: "القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي من حيث العموم والخصوص وتطبيقاتها

1 "اختلاف اختيارات القاضي أبي يعلى من خلال كتبه" بقلم مدير حلیم، جامعة سلطان محمد فاتح، نشرها مجلة جامعة الزيتونة، تمت المشاهدة بتاريخ: رمضان 1447 هـ/ فبراير 2026 م:

328<https://www.azujournal.com/index.php/azujournal/article/view/>

2 "قلب العلة وتطبيقاتها في كتاب التعليقة الكبرى لأبي يعلى" بقلم فاطمة بنت فضي المخلفي، جامعة القصيم، مملكة العربية السعودية، نشرها مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، تمت المشاهدة بتاريخ: رمضان 1447 هـ/ فبراير 2026 م:

807<https://jiss.qu.edu.sa/index.php/jiss/article/view/>

الفقهية¹ كتبها خالد عبدالوهاب الخاجة، بجامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، نشرها مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية سنة 1438هـ/2017م؛ هذه دراسة تشبه بحثي من حيث جمع القواعد الأصولية وتطبيقاتها ولكن تختلف عن بحثي في كتب محل الدراسة، حيث أن بحثي سيكون في كتب الإمام أبي يعلى رحمه الله وهذه المقالة كُتبت في القواعد الأصولية وتطبيقاتها في مسائل العموم والخصوص عند الأصوليين؛ واستفدت من هذه الدراسة كيفية دراسة المسائل الأصولية وتطبيقها ثم مقارنتها بسائر الأصوليين.

4- رسالة علمية بعنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية -دراسة مقارنة"² كتبها الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم، نشرها دار اليسر بمصر، سنة 1433 ، هذه الدراسة تشبه بحثي من حيث موضوع البحث وهو القواعد الأصولية وتطبيقاتها ولكن يختلف تمامًا في حدود الدراسة حيث أن بحثي سيكون في دراسة القواعد الأصولية عند القاضي أبي يعلى رحمه الله وهذه الرسالة كانت في دراسة القواعد الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ واستفدت من هذه الدراسة كيفية المقارنة بين أقوال العلماء.

1 "القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي من حيث العموم والخصوص وتطبيقاتها الفقهية" كتبها خالد عبدالوهاب الخاجة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، نشرها مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، تمت المشاهدة بتاريخ: رمضان 1447هـ/ فبراير 2026م:

2268https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JSIS/article/view/

2 رسالة علمية بعنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية -دراسة مقارنة" كتبها الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم، نشرها دار اليسر بمصر، سنة 1433، تمت المشاهدة بتاريخ: رمضان 1447هـ/ فبراير 2026م:

/items/k34.us.archive.org/903401https://ia

المبحث الأول

منهج القاضي أبي يعلى في تقرير القواعد الأصولية في كتاب العدة في أصول الفقه

كما هو معلوم أن لكل مؤلفٍ منهجاً خاصاً يميّزه في طريقته في التأليف، يظهر أثره في ترتيب المسائل، واختيار العبارات، وطريقة الاستدلال والمناقشة؛ ومن خلال الوقوف على هذا المنهج وفهم معالمه، يمكن الكشف عن الأسس التي بنى عليها المؤلف كتابه، وتمييز اختياراته العلمية، وما يلتزمه من أصول وضوابط في تقرير المسائل؛ ولا يقتصر أثر ذلك على الجانب الشكلي في التأليف، بل يمتدّ إلى فهم مقاصد المؤلف وطريقته في بناء الأحكام وربطها بالأدلة. وبذلك يكون تتبع المنهج مدخلاً أساساً لفهم الكتاب وتقويمه تقويماً علمياً دقيقاً.

لذلك يعتمد الباحث إلى تدوين ما توصّل إليه في تبين منهج المؤلف رحمه الله في تقريره للقواعد الأصولية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- يبدأ القاضي أبو يعلى -في الجملة- تقريره للقاعدة الأصولية ببيان المسألة، ويعرض خلاصة ما يريد تقريره بعبارات موجزة مختصرة، تتضمن أبرز النقاط التي يُراعى اعتبارها عند تطبيق القاعدة. كما فعل في مسألة صيغة الأمر حيث يقول: "للامر صيغة مبنية له في اللغة تدل بمجرد على كونه أمراً، إذا تعرت عن القرائن"¹.
- 2- وبعد ذلك يعتمد إلى بيان آراء المذاهب المختلفة، سواء أكانت من أقوال الموافقين أم من أقوال المخالفين، مع بيان أدلتهم².
- 3- ثم بعد ذلك يدخل في بيان مذهب الإمام أحمد رحمه الله في تلك المسألة، وإيراد الروايات الواردة عنه وبيان ما يراه راجحاً منها، مع ذكر أدلة الإمام أحمد رحمه الله من الكتاب والسنة في تلك المسألة. كما فعل في مسألة صيغة الأمر بقوله: وقد نص أحمد رحمه الله على هذه الفصول..."³.
- 4- ثم يورد القاضي دليلاً فيما يقرّره من القواعد، ويظهر -في الجملة- حرصه على أن تكون استدلالاته جارية على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، إلا أنه قد يوافق في الحكم مع اختلاف مسلك الاستدلال، كما في مسألة دلالة الواو على مطلق الجمع في وجوب الترتيب في الوضوء.
- 5- ويناقش الأدلة مناقشةً تفصيليةً، فيعرض أقوال المخالفين، ثم يتناولها بالنقد واحداً بعد الآخر، ويظهر من

1 أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج: 1، ص 214.

2 ينظر: المصدر نفسه.

3 أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج: 1، ص 215.

طريقته أنه يرتّب النقاشَ على نحوٍ يخدم ما ينتهي إليه من ترجيح وإثبات.

6- ويعتمد في استدلالاته على الكتاب والسنة، والقياس، والإجماع، وهي الأصول المعروفة عند الأصوليين، كما يستند إلى ما يراه راجحاً في اللغة العربية، ويظهر من صنيعه تمكّن ملحوظ في هذا الباب.

كما نلاحظ تطبيق هذا المنهج مرتباً في مسألة صيغة الأمر¹.

وتُعدّ هذه النقاط من أهم ما توصّل إليه الباحث في هذا البحث في تبين منهج القاضي أبي يعلى رحمه الله في تقرير القواعد الأصولية، بعد الاستقراء والنظر في طريقته في العرض والاستدلال والمناقشة.

1 ينظر: المصدر نفسه، ص 214-222.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بحروف المعاني:

-التمهيد

تتناول هذه الدراسة سبع قواعد أصولية مستخرجة من كلام القاضي أبي يعلى في باب حروف المعاني، وقد روعي في استخراج هذه القواعد وصياغتها المحافظة على عبارته الأصلية؛ وذلك لما تتميز به عباراته من الدقة في التعبير عن أصوله ومناهجه في تقرير المسائل الأصولية.

وقد أوردت في بعض المواضع بعض المسائل الأصولية في صورة قواعد؛ لأن القاضي أبا يعلى لم يذكرها مجردة على صورة مسائل نظرية، بل صاغها بصيغة الجزم والعموم، وجعلها أصلاً يعتمد عليه في تقريراته واستدلالاته الأصولية والفقهية. وهذا يدل على أنه كان يتعامل معها معاملة القواعد الأصولية الكلية التي يرجع إليها في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، وإن كانت في أصل تصنيف بعض الأصوليين من قبيل المسائل الأصولية.

- المطلب الأول: قاعدة: "الواو" توجب الجمع:

قد ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه العدة عند كلامه على حروف المعاني، أن الواو العاطفة توجب الجمع ولا توجب الترتيب¹، فاستخلصنا من كلامه ما كان في صورة القاعدة، لأن هذه الصياغة هي المتداولة بين الأصوليين.

قال القاضي أبو يعلى: "على قول أصحابنا²"، وهذا يدل على أن هذا رأي جمهور الحنابلة، لأنه حنبلي المذهب؛ وذكر أن بعض الشافعية يخالفون هذا الرأي وبعضهم يوافقونه، ويرون أن حرف الواو يوجب الجمع ولا يوجب الترتيب، كما هو رأي الحنفية³.

قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي رحمه الله: "الواو تقتضي الترتيب في قول بعض أصحابنا... ومن أصحابنا من قال: لا تقتضي الترتيب⁴"، وقال الجويني الشافعي رحمه الله: "والواو: فإنه موضوع للجمع والتساق وتتحقيق الاشتراك بين المذكورين⁵".

ويقول السرخسي الحنفي: أن واو العطف يكون لبيان الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه وليس

1 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 194.

2 المصدر نفسه.

3 أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 194.

4 الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ط: ج 1، ص 231.

5 الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، ج 1، ص 266-267.

للمقارنة ولا للترتيب، حيث قال: " فَيَكُونُ مُوجِبُهُ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحَبَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَضِيَ مُقَارَنَةً أَوْ تَرْتِيبًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ¹."

وبالمقارنة بين صياغة القاعدة عند أبي يعلى رحمه الله وصياغتها عند غيره من الأصوليين، يتبين تميزه بقصر العبارة مع بيان أن هذا هو رأي الحنابلة عامة، كما يتبين أن صياغة القاعدة عند الموافقين لأبي يعلى متقاربة، ويظهر أن مَنْ كَتَبَ بعده قد تأثر بصياغته واستدلالاته.

يستدل أبو يعلى رحمه الله لرأيه باستعمال حرف الواو في لغة العرب²، لأن الواو في اللغة لا تقتضي الترتيب بل تفيد مطلق الجمع، فيضرب لذلك مثلاً: إذا قيل: جاء زيد وعمرو، فإن هذا لا يدل على أن زيدا جاء قبل عمرو، بل يدل على مجيئهما معاً أو مجيء أحدهما قبل الآخر دون تعيين. كما يستدل لرأيه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع رجلاً يقول ما شاء الله وشئت، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بينه وبين الرب جلّ وعلا بحرف الواو وجعله مساوياً لله سبحانه وتعالى، فلهذا قال: "قل: ما شاء الله ثم شئت"³، وهذا يدل على أن الواو العاطفة عند العرب تدلّ على الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه.

وكذلك عند كل من يرى أن الواو تفيد الجمع ولا تفيد الترتيب، يكون استعمال العرب هو الأصل الذي يُعتمد عليه⁴.

يذكر القاضي رحمه الله لهذه القاعدة تطبيقاً فقهياً في مسألة الوضوء وهو أن حرف الواو المذكور في آية الوضوء يدل على الجمع بين الأعضاء ولا يدل على الترتيب، وينسب هذا الرأي إلى الحنابلة⁵؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [سورة المائدة: 6]؛ فبناءً على القاعدة المذكورة، هذه الآية لا تدل على الترتيب بين أعضاء الوضوء، بل تدل على غسل الأعضاء المذكورة؛ ولكن فيما يظهر للباحث أن انتساب هذا الرأي إلى الحنابلة فيه نظر؛ لأن ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله هو وجوب الترتيب في غسل أعضاء

1 السرخسي، تهديد الفصول في الأصول، د.ط، ج1، ص200.

2 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج1، ص194.

3 أخرجه النسائي في سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، ط: 1، ج7، ص13، رقم 3773. صححه الألباني في صحيح

سنن النسائي، ط: 1، ج2، ص800.

وقال ابن كثير في سنده خلاف، ينظر: إرشاد الفقيه، ابن كثير، ط: 1، ج2، ص218.

4 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج1، ص194. وجوبه، التلخيص في أصول الفقه، د.ط، ج1، ص266-267. والسرخسي، تهديد الفصول

في الأصول، د.ط، ج1، ص200.

5 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج1، ص194.

الوضوء، ومستنده في ذلك ما ورد مُرتَّباً في الكتاب والسنة¹؛ كما ذكر ابن قدامة في كتابه المغني أن الإمام أحمد أفتى بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء²؛ مع أن أبا يعلى رحمه الله في كتاب الروايتين والوجهين يذكر روايتين من الإمام أحمد رحمه الله إذ إن إحدى الروايتين يدل على الترتيب بين الأعضاء والأخرى عكس ذلك وينص على أن الرواية التي تشير إلى الترتيب، أصح نسبةً إلى الإمام أحمد رحمه الله³.

يذكر ابن تيمية أن الترتيب واجب في الوضوء، ويصرح بأن مستنده في هذا الرأي ليس اعتقاده بأن الواو في الآية تفيد الترتيب، بل الواو في الآية توجب الجمع، لكن الترتيب مفهوم في الآية من بلاغة الآية، إذ جعلت الممسوحين بين مغسولين، وهذا في استعمال العرب له فائدة وهي وجوب الترتيب⁴.

يذكر الماوردي أن الترتيب واجب في الوضوء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور -رحمهم الله-، ولكن أصحاب مالك وأبي حنيفة يذهبان إلى عدم وجوب الترتيب، وأنهم يستندون في ذلك إلى أن الواو تدل على الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ولا تدل على الترتيب⁵.

فبناءً على ما تقدّم، يرى الباحث أنّ تطبيق القاضي أبي يعلى لهذه القاعدة يُعدّ مثلاً بيّناً لكيفية استعمال القاعدة الأصولية في موضعها من غير إفراطٍ ولا تفريط؛ إذ قرّر أنّ واو العطف في آية الوضوء لا تدلّ على الترتيب من جهة الدلالة اللغوية، ومع ذلك ذهب إلى وجوب مراعاة الترتيب في الوضوء.

وعليه، فإنّ تقريره لعدم دلالة الواو على الترتيب لا يستلزم عنده نفي وجوب الترتيب بين الأعضاء؛ لأنّ وجوب الترتيب لم يُنْ عندّه على دلالة الواو، بل على دليلٍ آخر. ومن ثمّ فإنّ تطبيقه للقاعدة على الآية لا يعني القول بعدم وجوب الترتيب، بل يُظهر تمييزه بين الدلالة اللغوية للصيغة وبين الحكم المستفاد من مجموع الأدلة.

كما ذكر القاضي أبو يعلى في بيانه لكيفية تطبيق القاعدة: أنه إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق وطلق، تقع تطليقتان، ويشير إلى أن هذا هو رأي الحنفية⁶. وموجهه أن الواو توجب الجمع ولا توجب الترتيب؛ ويزيد الباحث: إذ لو كان تدل على الترتيب، لما وقعت إلا تطليقة واحدة، لأنه لما وقعت التطليقة الأولى بطلت قوله في

1 ينظر: أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط: 1، ج 5، ص 304-305، الرقم 186. وابن قدامة، المغني، ط: 3، ج 1، ص 189-190.

2 ينظر: أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط: 1، ج 5، ص 304. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ج 1، ص 23. وابن قدامة، المغني، ط: 3، ج 1، ص 189-190.

3 أبو يعلى، الروايتين والوجهين، ط: 1، ج 1، ص 72.

4 ابن تيمية، شرح عمدة الفقه - كتاب الطهارة، ط: 1، ص 204.

5 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط: 1، ج 1، ص 138. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط: 1، ج 1، ص 328.

6 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 194. وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 79.

التطبيق الثانية.

- المطلب الثاني: قاعدة: "الواو" لا توجب التعقيب:

وذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله في سياق حديثه عن حرف الفاء، أن الواو لا تقوم مقام الفاء في المواضع التي يُراد فيها إفادة التعقيب، حيث قال: "الواو لا توجب التعقيب"¹، واستدل على هذه القاعدة بأن العرب لا تستعمل حرف الواو لإفادة التعقيب أو التأخير.

المقصود من التعقيب هنا هو مجيء المعطوف بعد المعطوف عليه بمدة زمنية، سواء كانت يسيرة أو غير يسيرة. فمثلاً: إذا قيل: جاء عليٌّ وأحمدُ، هذه العبارة لا تدل على أن أحدهما جاء بعد الآخر، لأن الواو لا توجب التعقيب، أما إذا قيل: جاء عليٌّ فأحمدُ، فإن هذه العبارة تدل على أن أحمد جاء بعد عليّ.

أبو إسحاق الشافعي الشيرازي له صياغة مختلفة عن أبي يعلى، إذ يقول: "لأن الواو وإن اقتضت الترتيب فإنها لا تقتضي المهلة"²؛ وهو بهذه العبارة يُبين أن الواو عنده تفيد الترتيب، ومع ذلك لا تدل على المهلة أو الفاصلة الزمنية بين المعطوف والمعطوف عليه.

ولم يضع السرخسي رحمه الله صياغةً مستقلةً لهذه القاعدة، إلا أنه قرّر معناها عند حديثه عن بعض حروف المعاني، محتجاً بلغة العرب على أن الواو لمطلق العطف، وأن القول بإفادتها الترتيب والتعقيب يؤدي إلى تداخلها مع الفاء، وهو تكرارٌ ممتنع في لسان العرب³.

وعلى هذا، لا خلاف بين هؤلاء الأعلام -فيما وقف عليه الباحث- في أن الواو لا تفيد التعقيب ولا التراخي، وفهم ذلك له أثرٌ بالغٌ في إدراك معاني نصوص القرآن والسنة بدقة، من غير زلل في الفهم أو الخطأ في الاستنباط.

لم يذكر القاضي أبو يعلى -على حسب ما وصل إليه الباحث- تطبيقاً مستقلاً لهذه القاعدة إذ هذه القاعدة مذكورة عنده من أجل أن لا يقع أحدٌ في الخطأ اللغوي ويستخدم الواو بدل الفاء، مع أن هذا ممتنع في لسان العرب.

- المطلب الثالث: قاعدة: "الفاء" للتعقيب:

قال أبو يعلى رحمه الله: "أن الفاء للتعقيب"، فمثلاً، إذا قال أحد: رأيتُ الحصانَ فالبقرة، يجب أن تكون رؤيته للبقرة عقيب رويته للحصان⁴. النقطة المهمة هنا هي أن المقصود من التعقيب هو جعل المعطوف بعد

1 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 198.

2 ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ط: 1، ص 234.

3 ينظر: السرخسي، تمهيد الفصول في الأصول، د.ط، ج 1، ص 220.

4 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 198.

المعطوف عليه بفاصلة زمنية يسيرة.

يقول الجويني رحمه الله في كلامه عن حرف الفاء: "اعلم أن الفاء في محل النسق والعطف يقتضي الترتيب والتعقيب ونفي الإبطاء"¹. ونفي الإبطاء، هو نفس المعنى الذي أراده القاضي أبو يعلى رحمه الله من أن الفاء تفيد مجيء المعطوف عقب المعطوف عليه؛ فهذا يتبين لنا أن حرف الفاء عند الجويني وأبي يعلى تأتي بمعنى واحد.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة يس: 82) وفي هذه الآية أراد الله سبحانه وتعالى إظهار قدرته وهيمته على كل شيء، وبيان أنه إذا أراد شيئاً فإنما يأمره أن يكون، فيكون موجوداً مباشرة عقب أمره، من غير مهلة ولا تراخ. وهو ما يقرره السرخسي رحمه الله بقوله: "الفاء للتعقيب"²، وهو عين المعنى الذي قصده القاضي أبو يعلى رحمه الله في تقريره لدلالة الفاء.

يقول أبو المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة³: "وأما الفاء فمقتضاها التعطيف والترتيب من غير تراخ كقولك ضربت زيداً فعمراً ففيه أن عمراً مضروب عقب زيد بلا تراخي".

ويذكر القرافي في نفائس الأصول اجماع أهل اللغة على أن الفاء للتعقيب: "الفاء للتعقيب... فلو قال: دخلت بغداد فالبصرة، أفاد التعقيب على ما يمكن، لا على ما يمتنع، وإنما قلنا: إنها للتعقيب؛ لإجماع أهل اللغة عليه"⁴.

فبالمقارنة بين أقوال هؤلاء الأعلام يتبين للباحث -فيما وقف عليه- أنه لا خلاف في هذه المسألة بين علماء الأصول في المذاهب الأربعة، خاصة في القرن الخامس الهجري وما قبله؛ غير أن القاضي أبا يعلى رحمه الله ليس أول من أورد هذه القاعدة بهذه الصياغة في مؤلف أصولي، بل فيما يظهر للباحث، يُعدُّ نظام الدين الشاشي من أوائل من قررها بهذه الصيغة في كتابه "أصول الشاشي"⁵؛ وبالنظر إلى المؤلفات الأصولية عند الحنابلة، يتبين فيما وقف عليه الباحث أن أبا يعلى يُعد من أوائل من قرّر هذه القاعدة تقريراً صريحاً في مصنفٍ أصوليٍّ من مصنفات المذهب.

ذكر القاضي أبو يعلى -رحمه الله- مسألة محلّ ذبح الهدي، فبين أن الفقهاء اختلفوا في ذلك: هل يجب أن يكون ذبحه في الحرم، أم يكون في الحلّ؟ ثم أورد أدلة كل فرقة، وناقشها، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَكَأْسْتَسِيرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: 30] وذلك أنّ هذه الآية تدلّ على أنّ ذبح الهدي يكون عقب الإحصار مباشرة؛

1 ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د.ط، ج 1، ص 228.

2 السرخسي، أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، د.ط، ج 1، ص 18.

3 السمعاني، قواطع الأدلة، ط: 1، ج 1، ص 39.

4 القرافي، نفائس الأصول، ط: 1، ج 3، ص 994.

5 الشاشي، أصول الشاشي، د.ط، ص 193.

لأنّ الفاء تدلّ على التعقيب، أي وقوع المعطوف عقب المعطوف عليه من غير مهلةٍ طويلةٍ؛ وبناءً على هذه القاعدة، يكون موضعُ ذبح الهدي هو محلّ الإحصار نفسه؛ لأنّ التعقيب يقتضي اتصال الحكم بسببه في موضعه وزمانه¹.

والقدوري في كتابه التجريد ذكر هذه الآية واستدل بها كاستدلال القاضي أبي يعلى وذكر الفاء هنا يدل على أن الهدي يجب أن يكون عقيب الإحصار، فهذا يمنع من اختصاص الهدي للحرم².

ولم يجد الباحث -فيما وقف عليه- أحدًا استخدم هذه القاعدة للتطبيق على الآية المذكورة غير أبي يعلى، إلا القدوري الذي مات قبله حوالي ثلاثين سنة، ولا ندري هل كان هو أول من تفتّن لتطبيق هذه القاعدة على الآية المذكورة أم لا؟ على كل حال، أبو يعلى يُعد من أوائل من استخدم القاعدة في استخراج الحكم من الآية، وهذا يُبرز لنا تميّزه ودقته في تطبيق القاعدة.

- المطلب الرابع: قاعدة: "ثم" للفصل مع الترتيب:

يذكر أبو يعلى رحمه الله في سياق كلامه على حرف "ثم"، أنها يفيد الفصل مع الترتيب، أي إن المعطوف إذا عطف بحرف ثم، كان وقوعه بعد المعطوف عليه بفاصلة زمنية غير يسيرة وهذا هو المراد من "الفصل مع الترتيب"، بعبارة أخرى: المباينة بين المعطوف والمعطوف عليه³؛ وتُظهر هذه الصياغة مدى دقة القاضي أبي يعلى رحمه الله في تقرير القواعد الأصولية وصياغتها؛ إذ نصّ على أن حرف ثم يفيد الفصل مع الترتيب. وحرف ثم من حروف العطف التي وُضعت في اللغة العربية لبيان الترتيب في الوقوع، وهو معنًى تدركه العرب بالسليقة⁴ والسمع من غير تكلفٍ نظر. غير أن القاضي أبا يعلى أورد لفظ الترتيب صراحةً تأكيداً لهذا المعنى، وزيادةً في إحكام الصياغة ورفعاً لاحتمال الالتباس.

ولم يتعرّض القاضي أبو يعلى رحمه الله لذكر خلافٍ بين الأصوليين في دلالة هذا الحرف لكنه ذكر أن الحنابلة يحتاجون في تقريرهم لهذه القاعدة بقول الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [سورة المجادلة: 3] على أن المراد بالعود هو إرادة الوطء والعزم عليه، لا نفس الوطء. وذلك لأن الظاهر هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، يريد به تحريم زوجته على نفسه، فجاءت الآية دالةً على وجوب رجوعه عن هذا القول، بعزمه على الوطء. ثم بعد ذلك يجب عليه أن يُكفّر عن ظهاره، وبعد أداء الكفارة يُباح له الوطء. وهذا المعنى هو المستفاد من دلالة حرف ثم؛ إذ يدل على الفصل مع الترتيب، فافتضى أن يكون العزم على الوطء

1 ينظر: أبو يعلى، التعليقة الكبيرة - من الإعتكاف إلى البيوع -، ط: 1، ج: 2، ص 462-468.

2 ينظر: القدوري، التجريد، ط: 2، ج: 4، ص 2134.

3 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج: 1، ص 199.

4 السليقة: هي الطبع اللغوي الفطري الذي به تفهم العرب معاني الكلام من غير تعلم سابق.

متأخراً عن إنشاء التحريم بالظهار، لا مقارناً له؛ وفيما يظهر للباحث: قوله رحمه الله: "إن الحنابلة يستدلون بهذه الآية¹" عند كلامه عن هذه القاعدة، يُبين لنا وجود من يخالف هذا الرأي.

ذكر الجويني أن حرف ثم يفيد الترتيب، حيث قال: "وأما ثم فإنه يقتضي الترتيب"² هذه صياغته للقاعدة ولم يذكر فيها أنه للفصل كما فعله القاضي أبو يعلى، غير أنه ذكر في شرحه لها أنها تفيد الفصل بمدة غير يسيرة؛ وبناءً على ذلك، تكون هذه الصياغة أقل وضوحاً من صياغة القاضي أبي يعلى من حيث بيان المعنى المقصود.

وأما ما ذكره السرخسي والسمعاني عند صياغة هذه القاعدة، يشبه صياغة القاضي أبي يعلى من حيث المعنى ولكن يخالفها من حيث اللفظ، إذ عبّر عنها بقولهم: "ثمّ للتعقيب مع التراخي"³؛ فالتعقيب يدل على وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه والتراخي يدل على الفصل بينهما بفاصلة زمنية غير يسيرة.

ويظهر للباحث -فيما وقف عليه من كتب أصولية- أن هذه الصياغة مما تفرّد به القاضي أبو يعلى رحمه الله بين الأصوليين.

ذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله مسألة: هل من قدّم الحلق على الذبح في يوم النحر يلزمه دم أم لا؟ فأجاب عن ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْسَانَ الْفَقِيرِ ۝٢٨ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج: 28-29]: أن النحر يكون قبل الحلق.

ووجه الاستدلال أن الآية ذكرت ذبح بهيمة الأنعام، والأكل منها، وإطعام الفقير قبل الحلق، وعطفت الحلق عليها بحرف "ثم"، وهو حرف يدلّ على الفصل والترتيب ووقوع المعطوف بعد المعطوف عليه. وبناءً على ذلك، يرى القاضي أبو يعلى أن من لم يراعِ الترتيب بين النحر والحلق يلزمه دم؛ لأنه ترك واجباً، وهو الترتيب⁴.

ذكر الجصاص في هذه المسألة أن بعض العلماء استدللّ بهذه الآية على جواز تأخير الحلق إلى أيّ وقت شاء الطائف، محتجين بأن حرف "ثم" يدلّ على الترتيب مع التراخي، فسوّغوا بذلك تأخير الحلق.

ويردّ الجصاص على هذا الاستدلال بقوله: أن "ثم" وإن كانت في أصل وضعها تدلّ على التراخي، إلا أن التراخي غير مراد في هذا الموضع، بل المقصود إيجاب وقوع الفعل، وبناءً عليه يقتضي ذلك وجوب الحلق في يوم النحر من غير تأخير⁵.

1 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 199.

2 ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، ج 1، ص 229.

3 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، د. ط، ج 2، ص 30. والسمعاني، قواطع الأدلة، ط: 1، ج 1، ص 40.

4 أبو يعلى، الزاويتين والوجهين، ط: 1، ج 1، ص 286-287.

5 الجصاص، أحكام القرآن، ط: 1، ج 3، ص 313.

كما نلاحظ، هناك فرقٌ بين تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى وعند الجصاص؛ فالجصاص يرى أن "ثم" تدلّ على الترتيب مع التراخي، في حين يذكر القاضي أبو يعلى أن حرف "ثم" يدلّ على الفصل مع الترتيب؛ ويظهر الفرق بين استعمال لفظ الفصل ولفظ التراخي؛ إذ إن الفصل يدلّ على مباينة المعطوف عن المعطوف عليه من حيث الوقوع بعده، من غير لزوم بُعد زمانيٍّ معيّن، أمّا التراخي فيدلّ على امتداد الفاصلة الزمنية بينهما؛ ومن هنا تتبيّن دقّة القاضي أبي يعلى في صياغته للقواعد الأصولية، حيث يظهر أثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية بدقّة أوفى.

ذكر الماوردي أن الشافعي يرى سنية ترتيب المذكور في الآية، حيث يقول: "وَتَرْتِيبُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا سُنَّةً، فَيَبْدَأُ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالنَّحْرِ ثُمَّ بِالْحُلُقِ ثُمَّ بِالطَّوْافِ"¹، الشيء الذي يهمننا في استنتاجه لمعنى الترتيب من الآية هو أنه فهم لكونه عربياً أن الآية تدل على الترتيب لأن حرف ثم موضوع في اللغة لبيان الترتيب والفصل، لكن الشافعي والماوردي لم يذكرهما صراحةً في استدلالهم بالآية - فيما وقف الباحث عليه - كما فعله القاضي أبو يعلى، وهذا يُظهر لنا تميّز القاضي أبي يعلى في تطبيقه للقواعد الأصولية على النصوص الشرعية، وهذا لا ينقص من منزلة الإمام الشافعي أو الماوردي رحمهما الله تعالى، بل هذا من ميزاته رحمه الله.

- المطلب الخامس: قاعدة: "الباء" للإلصاق:

أورد القاضي أبو يعلى رحمه الله في بيان معنى حرف الباء: "وأما الباء فهي للإلصاق؛ أي إذا قيل: "أخذ القلم بيده" معناه: إلصاق القلم بيد الآخذ. ثم يشير إلى أن هذا هو رأي الحنابلة وأن مستندهم في ذلك هو المعنى اللغوي لحرف الباء².

بناءً على ذلك، يحتج الحنابلة بهذا الرأي، ويقولون أن الباء ليست للتبعيض، ومن ثمّ يمنعون المسح ببعض الرأس في الوضوء، ويفسّرون حرف الباء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: 6]، على أن الباء للإلصاق ولا للتبعيض، فلا تدل على مسح بعض الرأس³.

وذكر القاضي رحمه الله أن بعض الشافعية يقولون: إذا كان الفعل يتعدى من غير الباء، فلا نحتاج إلى حرف الباء، لهذا يجب حمله على أنه للتبعيض⁴.

يقول أبو اسحاق الشيرازي الشافعي رحمه الله: "الْبَاءُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِ بَاءٍ اقْتَضَتْ

1 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط: 1، ج4، ص 186.

2 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج1، ص 200.

3 ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 201.

4 ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 202.

التَّبْعِيضُ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا¹ وكما يُلاحَظ، فإن هذه العبارة هي عين ما نقله القاضي أبي يعلى رحمه الله في بيان الخلاف في هذه المسألة. ويرد الجويني الشافعي رحمه الله على هذا القول، مقررًا أن الأصل في دلالة الباء هو الإلصاق، وأن تعدي الفعل بنفسه لا يقتضي حمل الباء على التبعية، إذ يمكن استفادة معنى التبعية من قرائن أخرى غير هذا الوجه.²

والسرخسي رحمه الله يذكر هذه القاعدة في سياق كلامه عن معنى حرف الباء ويقول: "الباء للإلصاق"³ فيستدل لكلامه بأصل وضع الكلام في لغة العرب ويرى أن التبعية يُفهم بالقرائن لا بأصل الوضع في اللغة.⁴ ويقول السمعاني رحمه الله في معرض كلامه عن هذا الموضوع: "وأما الباء للإلصاق"⁵، ثم يذكر أن الماوردي أيضًا على هذا الرأي.⁶

وفيما يظهر للباحث، فإن القاضي أبا يعلى رحمه الله يُعَدُّ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ صاغ هذه القاعدة من الحنابلة ودونها في مؤلفٍ أصوليٍّ، أما عند باقي المذاهب، فيُعدُّ نظام الدين الشاشي⁷ أولَ مَنْ صاغ هذه القاعدة تقريرًا في مصنفٍ أصوليٍّ -فيما وقف عليه الباحث-؛ وبناءً على ذلك، يمكن القول أن من جاء بعد الشاشي، وذكر هذه الصياغة للقاعدة فأثما سار على تقريره وتابعه فيها.

ذكر القاضي أبو يعلى أنه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: 6] في مسألة جواز مسح بعض الرأس؛ لأن الباء للإلصاق فقط؛ أي أن حرف الباء في هذه الآية لا يدلّ على إجزاء مسح بعض الرأس، إذ أن الباء في لغة العرب موضوعة للدلالة على الإلصاق، لا على التبعية.

يقول ابن قسار المالكي رحمه الله، أن حرف الباء في هذه الآية يدلّ على إلصاق المسح بالرأس وهذا يقتضي العموم، أي أنه يجب مسح كل الرأس بدلالة حرف الباء على ذلك.⁸

ويذكر القدوري -في مقابل رأي الشافعية- في مسألة مقدار الواجب من مسح الرأس، قوله: "لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6] والباء للإلصاق عند أهل اللغة، وذلك يفيد الأكثر أو المقصود

1 ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ط: 1، ص 237.

2 ينظر: الجويني، الرهان في أصول الفقه، ط: 1، ج 1، ص 49.

3 السرخسي، أصول السرخسي، د.ط، ج 1، ص 229.

4 ينظر: المصادر نفسه.

5 السمعاني، قواطع الأدلة، ط: 1، ج 1، ص 43.

6 السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1، ص 44.

7 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، د.ط، ص 240.

8 ينظر: ابن قسار المالكي، عيون الأدلة، ط: 2، ج 2، ص 83-84.

من الشيء¹، ومراده بذلك أن حرف الباء لا يدلّ على التبعيض، بل يدلّ على إلصاق أكثر الشيء أو إلصاق المقصود منه، لا على الاكتفاء بمسح بعضه.

يذكر أبو بكر الصقلي في مسألة المقدار الصحيح في مسح الرأس، أن الباء في الآية المذكورة لا يدل على التبعيض لأن الباء في اللغة يكون للإلصاق كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية: 29] والآية تدل على إلصاق الطواف بالبيت ولا يُتصور أن يكون الطواف ببعض البيت، فيدل هذا على أن الباء ليست للتبعيض بل تكون للإلصاق².

فبالمقارنة بين التطبيقات نلاحظ أنها متقاربة بعضها من بعض في الأصل، لكن بعض الفقهاء ذكروا بعض الجزئيات المستنبطة من معنى الإلصاق؛ كقولهم أنه يدل على العموم، ومعنى العموم نستطيع أن نستنتجه من جملة ما في محل التقابل مع لفظ التبعيض، أي حينما نقول أن الباء ليست للتبعيض يُفهم من هذا الكلام بدلالة اللغة أنها تكون للعموم؛ وهذا ما أراد أبو يعلى أن يقوله.

– المطلب السادس: قاعدة: "إنما للحصر":

وقرّر القاضي أبو يعلى رحمه الله هذه القاعدة بصياغتها، مبيناً أن "إنما" تفيد الحصر، بحيث يُحصر الاسم المذكور بعدها في الخبر المذكور لها؛ مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما لكل امرئ ما نوى»³ ومراده أنه لا يكون للمرء إلا ما نواه ولا غيره. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق»⁴ والمراد بذلك أن جنس الولاء يكون لمن أعتق العبد أو الأمة ولا غيره⁵.

ومن خلال الوقوف على المعنى اللغوي للحصر، يتبيّن وجه هذه القاعدة ويتضح معناها بجلاء. يقول ابن فارس: "الحَاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ"⁶، بناءً على ذلك، يكون معنى القاعدة: حبس المذكور بإنما عن غير المذكور أو منع غير المذكور من المشاركة فيه.

قرّر أبو إسحاق الشيرازي هذه القاعدة بقوله: "إنما تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذکور وحده ونفيه عمّا عداه"، هذه العبارة من جهة المعنى، هي نفس المعنى الذي أراده القاضي أبو يعلى رحمه الله غير أنها

1 القُدوري، التجريد، ط: 2، ج 1، ص 118، مسألة رقم 16.

2 ينظر: أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدوّنة، ط: 1، ج 1، ص 26.

3 أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، ط: 5، ج 1، ص 3، رقم 1.

4 أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب البيع والشراء مع النساء، ط: 5، ج 2، ص 757، رقم 2048.

5 أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 206.

6 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، ج 2، ص 72.

تختلف من حيث الصياغة، إذ عبّر القاضي عن مجموع ما ذكره الشيرازي بلفظ واحد، وهو الحصر¹؛ وصاغ الشيرازي هذه القاعدة في موضع آخر: "وإنما للحصر، وهو جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عما سواه"² وهذا قريب مما ذكرناه من قبل.

قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله في معرض كلامه للضرب الثالث من أدلة الشرع: "الحصر، وله لفظ واحد وهو إنما"³ وقصد بذلك أن أحكام الشرع تثبت بهذه الصياغة، أي بإيراد أداة "إنما" لإثبات الحكم للمذكور دون غيره، وقصره عليه. وهذه العبارة تتضمن في معناها ما قرره أبو يعلى كقاعدة أصولية في عبارة موجزة ومختصرة⁴؛ وتعدّ هذه الميزة من خصائص صياغة القاضي أبي يعلى؛ إذ يصوغ القواعد بعبارة موجزة مع تضمنها لمعانٍ واسعة.

ويظهر للباحث فيما وقف عليه أن القاضي أبا يعلى يُعدّ من أوائل من صاغ هذه القاعدة كقاعدة أصولية مستقلة بصياغة موجزة مع سعة الدلالة.

استدل أبو يعلى رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»⁵ على أن المرء لا يكون له إلا ما نواه، أي أن المرء يكسب أجر ما نواه ولا غيره، بعبارة أخرى: الأجر منحصر في نية المرء؛ وهذا الانحصار مستنتج من حرف "إنما"، لأنها تدل في اللغة على إنحصار ما اتصل به، أو إثبات ما اتصل به ونفي ما عداه⁶؛ وهذا له أثر فقه في العبادات والمعاملات، إذ كل عمل لا يسبقه نية صالحة لا يُجزئه وعبارة أخرى لا يحصل المقصود من ذلك العمل.

ابن قدامة رحمه الله استخدم هذه القاعدة في بيان انحصار مصاريف الزكاة، أي في بيان أن الزكاة منحصرة في الأفراد الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60]، حيث قال: "فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت؛ لأن الله تعالى خصهم بها بقوله: "إنما" وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه. ولا يجب تعميمهم بها⁷؛ وهذا عين ما

1 الشيرازي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ط: 1، ص 239.

2 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط: 2، ص 67.

3 الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ط: 1، ص 292.

4 ينظر: المصدر نفسه.

5 أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 3، رقم 1.

6 ينظر: أبو يعلى، العدة، ط: 2، ج 1، ص 208.

7 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، ج 1، ص 423. وينظر: ابن قدامة، المغني، ط: 1، ج 2، ص 498.

ذكره أبو يعلى في بيانه للقاعدة¹.

وكذلك استخدم بهاء الدين المقدسي هذه القاعدة واستنتج نفس ما وصل إليه ابن قدامة رحمه الله²؛ وكذلك ابن المنجى الحنبلي³.

بناءً على ما ذكرنا يظهر للباحث أن الحنابلة ذهبوا إلى ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في تقرير القاعدة وفي كيفية تطبيقها على النصوص الشرعية واستنتاج الحكم الشرعي، إذ جلّهم اتفقوا على أن حرف "إنما" ينحصر الحكم فيما يتصل به.

1 ينظر: أبو يعلى، *العدة*، ط: 2، ج 1، ص 208.

2 بهاء الدين المقدسي، *العدة شرح العمدة*، د.ط، ص 154.

3 ابن المنجى، *المتع في شرح المقنع*، ط: 3، ج 1، ص 772.

خاتمة البحث:

النتائج:

- 1- أظهر البحث أن القاضي أبا يعلى لم يقتصر على تقرير القواعد الأصولية تقريراً نظرياً، بل فعلها في الفروع الفقهية تفعيلاً عملياً منضبطاً، مع التزام ظاهر بمقتضيات القاعدة عند التطبيق.
- 2- دلت التطبيقات الفقهية المدروسة على عمق فهم القاضي أبي يعلى لدلالات الألفاظ ومقاصد الخطاب الشرعي، وقدرته على الربط بين القواعد الأصولية والواقع الفقهي، مما أسهم في ضبط الأحكام الشرعية وصيانتها من الاضطراب.
- 3- توصل البحث إلى أن دراسة القواعد الأصولية من خلال التطبيقات الفقهية تمثل منهجاً علمياً فاعلاً في الكشف عن حقيقة البناء الأصولي عند الأئمة، وأن الاختصار على العرض النظري المجرد لا يُظهر المنهج الأصولي على وجهه الكامل.

التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بضرورة العناية بدراسة صياغات القواعد الأصولية عند القاضي أبي يعلى دراسة لغوية أصولية مقارنة، تُبرز خصائصها التعبيرية وأثرها في ضبط الاستنباط الفقهي.
 - 2- يُوصى بإجراء دراسات مقارنة بين منهج القاضي أبي يعلى في تطبيق القواعد الأصولية ومناهج غيره من أئمة المذاهب، لبيان أوجه الاتفاق والافتراق، وإبراز الخصوصية المنهجية للمذهب الحنبلي.
 - 3- يوصي الباحث بالعناية بتراث القاضي أبي يعلى المخطوط والمفقود، وبذل الجهد في تتبع نقول المتأخرين عنه، لما لذلك من أهمية في استكمال الصورة العلمية لمنهجه الأصولي.
- يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا بالاهتمام بموضوع القواعد الأصولية التطبيقية، لما فيه من ربط بين النظرية الأصولية والتنزيل العملي، وإسهام في تحديد البحث الأصولي على أساس تراثي رصين..

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, *al-Ishārah fī Maʿrifat al-Uṣūl wa al-Wajāzah fī Maʿnā al-Dalīl*, 1st ed., (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Makkiyyah; Bayrūt: Dār al-Bashāʿir al-Islāmiyyah, 1416 AH / 1996)
- [2] Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 5th ed., (Dimashq: Dār Ibn Kathīr; Dār al-Yamāmah, 1414 AH / 1993)
- [3] Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, (n.p.: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979).
- [4] Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭahāwī*, 1st ed., (Dār al-Bashāʿir al-Islāmiyyah; Dār al-Sirāj, 1431 AH / 2010)
- [5] al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, *Aḥkām al-Qurʾān*, 1st ed., (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH / 1994)
- [6] Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed., (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH / 1997)
- [7] Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, n.d., (Bayrūt: Dār al-Bashāʿir al-Islāmiyyah)
- [8] Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn Kathīr al-Dimashqī, *Irshād al-Faqīh*, 1st ed., (Muʿassasat al-Risālah, 1416 AH / 1996).
- [9] Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, 1st ed., (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH / 1999).
- [10] Ibn al-Munajjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, Zayn al-Dīn al-Munajjā ibn ʿUthmān ibn Asʿad, *al-Mumtiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ*, 3rd ed., (Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadī, 1424 AH / 2003).
- [11] Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb, *Sunan al-Nasāʾī*, 1st ed., (Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1439 AH / 2018)
- [12] Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb, *Ṣaḥīḥ Sunan al-Nasāʾī*, taḥqīq Al-aḥādīth: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Riyāḍ: Maktab al-Tarbiyah al-ʿArabī li-Duwal al-Khalīj, 1st ed., (1409 AH / 1998)
- [13] Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl*, 1st ed., (Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1416 AH / 1995).
- [14] Ibn al-Qaṣṣār, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad al-Baghdādī al-Mālikī, *ʿUyūn al-Adillah fī Masāʾil al-Khilāf bayn Fuqahāʾ al-Amṣār – Kitāb al-Ṭahārah*,

- 1st ed., (al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Su‘ūd al-Islāmiyyah, 1426 AH / 2006).
- [15] Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad*, 1st ed., (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414 AH / 1994).
- [16] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, *al-Mughnī*, 3rd ed., (al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1417 AH / 1997).
- [17] al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja‘far al-Baghdādī, *al-Tajrīd*, 2nd ed., (al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1427 AH / 2006)
- [18] al-Ribāt, Khālid; ‘Īd, Sayyid ‘Izzat, *al-Jāmi‘ li ‘Ulūm al-Imām Aḥmad*, 1st ed., (al-Fayyūm: Dār al-Falāḥ li al-Baḥṭh al-‘Ilmī wa Taḥqīq al-Turāth, 1430 AH / 2009)
- [19] Ibn Rushd (al-Ḥafīd), Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, (al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH / 2004)
- [20] Al-Sam‘ānī, Abū al-Muẓaffar Maṣṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Marwazī, *Qawāṭi‘ al-Adillah fī al-Uṣūl*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418 AH / 1999).
- [21] *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl*, al-Mabsut, D. T., (Misr: Matba‘at al-Sa‘adah, D. T.)
- [22] Al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, *Uṣūl al-Sarakhsī*, n.d., (Ḥaydarābād, al-Hind: Lajnat Ihya’ al-Ma‘ārif al-Nu‘māniyyah)
- [23] Al-Shāshī, Nizām al-Dīn, Abū ‘Alī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ishāq, *Uṣūl al-Shāshī*, (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1402 AH / 1982)
- [24] Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf, *al-Luma‘ fī Uṣūl al-Fiqh*, 2nd ed., (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH / 2003)
- [25] Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf, *al-Tabṣīrah fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed., (Dimashq: Dār al-Fikr, 1400 AH / 1980)
- [26] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, *Sharḥ al-Umdah fī al-Fiqh – Kitāb al-Ṭahārah*, 1st ed., (al-Riyāḍ: Maktabat al-‘Ubaykān, 1412 AH / 1992)
- [27] Abū Ya‘lā al-Farrā’, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanbalī, *al-Ta’līqah al-Kabīrah fī Masā’il al-Khilāf ‘alā Madhhab Aḥmad*, 1st ed.,

(Dār al-Nawādir, 1431 AH / 2010)

[28] Abū Ya‘lā, al-Farrā’, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanbalī, *al-Masā’il al-Fiqhiyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa al-Wajhayn*, 1st ed., (al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma‘ārif, 1405 AH / 1985)

[29] Ibn Yūnus al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī, *al-Jāmi‘ li Masā’il al-Mudawwanah*, 1st ed., (Makkah al-Mukarramah: Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa Ihya’ al-Turāth al-Islāmī – Jāmi‘at Umm al-Qurā, 1434 AH / 2013).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^ʿ ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	ʿalima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِى	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	ʿālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	ʿalīm , dāʿī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	ʿulūm , ʿudʿū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّانَكَ	iyyāka